آفاق وسياقات
تشرين الأوّل ٢٠٢٤ / العدد ١ – ص. ١٥٤-١٦٣

الدين في اختبار المال

(نموذج: أموال الكنيسة الزمنيّة، الأوقاف المارونيّة)

ميلاد الدويهي

حائز إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانيّة، وَعضو مُنتسب إلى نقابة المحامين في طرابلس–لبنان الشماليّ. حائز إجازة في العلوم اللاهوتيّة والدراسات الرعويّة من الجامعة الأنطونيّة. طالب دكتوراه في كليّة العلوم الدينيّة في جامعة القدّيس يوسف في بيروت.

خلاصة

يتناول المقال العلاقة التكامليّة وليس التضادّيّة بين الدين والمال، مؤكّدًا الحاجة الماسّة لأغنياء يستخدمون أموالهم لخدمة الفقراء ويعتبرون البشر إخوة. للكنيسة الحقّ في التملّك واستخدام الأموال لتحقيق أهدافها الروحيّة والخيريّة وإعالة خدّامها. رغم تميّز النصوص الكنسيّة كالمجمع البطريركيّ الماروني ومجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة في تنظيم أموال الكنيسة والأوقاف، يأسف الكاتب للنقص في التطبيق العمليّ. الكنيسة مدعوّة اليوم أكثر من أيّ وقت مضى للمساهمة في تحرير الإنسان والمحافظة على كرامته، وهي مؤتمنة على نشر السلام وتحقيق النموّ والعدالة الاجتماعيّة.

كلمات مفتاحيّة

أموال الكنيسة الزمنيّة – الوقف – الدين – الإيمان – الفقراء – الهجرة – التضامن – النموّ – التحرير.

Résumé

L'article aborde la complémentarité entre religion et argent plutôt que leur opposition, soulignant le besoin crucial de riches généreux qui utilisent leurs biens au service des pauvres et considèrent tous les humains comme des frères. L'Église a le droit de posséder et d'utiliser des biens pour accomplir ses missions spirituelles, caritatives et assurer la subsistance de ses serviteurs. Malgré l'excellence des textes du Synode patriarcal maronite et du Code des Églises orientales régissant les biens ecclésiastiques, l'auteur déplore les défaillances dans leur application pratique. L'Église est appelée plus que jamais à contribuer à la libération humaine et à la préservation de la dignité, étant dépositaire de la promotion de la paix et de la justice sociale.

Mots-clés

Biens temporels de l'Église – *waqf* – foi – pauvres – migration – solidarité – développement.

جاءَ في الكتاب المقدّس، وتحديدًا في العهد القديم، أنّ الغِنى هو علامة على بركة الله للإنسان (تك ٢٦: ١٢- ١٤)، إلى جانب العمر الطويل وكثرة البنين. ولكن بالمقابل، من الضروريّ أن يُحسن الإنسان استعمال هذه البَرَكة من خلال الضيافة والمشاركة ومساعدة الفقراء.

وفي العهد الجديد، دعا يسوع إلى حسن استعمال المال والتنبّه من سطوته على الإنسان: «ما من أحد يستطيع أن يعمل لسيّدين. لا تستطيعون أن تَعملوا لله وللمال» (متّى ٦: ٢٤). «أدّوا لقيصر ما لقيصر، ولله ما لله» (مر ١٢: ١٧). «لأن يَمرّ الجَمَل من ثقب الإبرة أيسَر من أن يَدخل الغنيّ ملكوت السموات» (متّى ١٩: ٢٤). «فاكنزوا لكم كنوزًا في السماء» (متّى ٦: ١٩- ٢١). وكذلك قالَ بولس الرسول ما يلي: «فإنّنا لم نأتِ العالم ومعنا شيء، ولا نستطيع أن نخرج منه ومعنا شيء. حبّ المال أصل كلّ شرّ» (١ طيم ٦: ٧- ١٠).

وهكذا فعل آباء الكنيسة أيضًا. لنتوقّف عند إرشاد القديس غريغوريوس النيصيّ: «تقاسموا والفقراء أبناء الله المفضّلين. كلّ شيء هو ملك الله، أبينا الواحد. ونحن جميعًا إخوة في عيلة واحدة»[١].

وبالانتقال إلى الدين. ما هو الدين؟ الدين بحسب القدّيس توما الأكويني هو علاقة بالله، أي إنّ الدين يوجّه الإنسان إلى الله وحده. فالدين هو علاقة خلاصيّة بالله، وَيُرجى من هذه العلاقة تحقيق خلاص الإنسان بفعل عطيّة الله، لا بقدرة الإنسان نفسه. والدين في مفهومه اللاهوتيّ «لا يتعلّق في بادئ الأمر بشعور الإنسان بتعرّض وجوده للزوال أو بإحساسه بأنّه متعلّق بالله تعلّقًا مطلقًا، بل إنّه قائم في تخطّي النطاق البشريّ إلى الله طموحًا إلى الخلاص وتحقيقًا له في المسلك العمليّ. ذلك المسلك الذي يسعى إلى البلوغ إلى الخلاص في مواقف وأفعال يتوجّه بها إلى تلك الحقيقة السامية المخلّصة التي ندعوها عامّة الله»[٢].

إذًا، هناك «الأفعال التي تؤسّس العلاقة الخلاصيّة بالله، بطريقة صريحة أو ضمنيّة. هذه الأفعال تُسمّى في اللاهوت المسيحيّ الفضائل الإلهيّة، أي الإيمان والرجاء والمحبّة. وهناك

(١) الإرشاد الرسولي، **رجاء جديد للبنان**، البابا يوحنا بولس الثاني، ١٩٩٧، المقطع ١٠٤، ص ١٦٥.

(٢) فالتر، كرن، هرمان، بوتماير، ماكس، سكلر، **علم الأصول اللاهوتيّة**، سلسة الفكر المسيحي بين الأمس واليوم، ٢٠، الجزء الأوّل، منشورات المكتبة البولسيّة، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص ٦٦- ٦٨.

الأفعال التي تُعلن العلاقة الخلاصيّة بالله وتُعبّر عنها في أعمال العبادة والبرّ والصلاح. فهناك الأفعال الأخلاقيّة كما تسنّها الأديان، مثل أفعال العدل. وهذا أحد أبعادها»[٣].

إنَّ الدين والمال مُتداخلان، على الرغم من أنّ لكلٍّ منهما دائرته الخاصّة. ويؤكّد الواقع أنّ الدوائر تتداخل فيما بينها، كلّ دائرة تُؤثّر في الأخرى وتَتَأثّر بها. للمال قوّة تَطال حياة الإنسان كلّها وتطال المُقدَّسات، والمُقدَّس (أي الدين) يُضفي معنى وحياة وغاية على المال، إذا حَسُنَ استعماله. كما أنّ لا حياة بدون روح، كذلك فإنّه لا حياة بدون مال. فالروح مُعطي الحياة، والمال مُحرّكها.

بعد أن عرّفنا الدين والمال، ننتقل إلى تعريف الوقف الّذي يُعَدّ من أموال الكنيسة الزمنيّة، وهو موضوع مقالنا. الوقف هو مال ذو صبغة دينيّة، أي إنّ المؤسّسات الدينيّة تقوم بحيازته وبإدارته وباستعماله واستثماره. فمن خلال مؤسَّسة الوقف، يمكن أن نُبيّن العلاقة بين الدين والمال ومدى تأثيرهما في بعضهما وفي الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

١ - تعريف الوقف

ما الوقف؟ وما طبيعته؟ وما عناصره وشروط إنشائه وتطوّره؟

تُعرّف القوانين الوقف على الشكل الآتي: إنّه «حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة ولو في الجملة». وهو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدّق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البرّ». وأضاف ابن عابدين في تعريفه الوقف ملاحظة هامّة تتعلّق بركن الوقف الأساسيّ، وهو «أن يكون منصرفًا إلى وجوه الخير». فالملك لا ينتقل من يد الواقف وإنَّما يتمّ حبسه عن الانتقال إلى يد مالك آخر، ويتصدّق بالمنفعة على وجوه الخير في مفهومها العام. ومن هنا، «فالوقف كواقعة قانونيّة يخرج بإرادة المالك المنفردة عن ملكه حين تحبس عين الوقف عن التصرّف بها، لتتّخذ موقعها الكونيّ في ملك الله»[٤].

(٣) فالتر، كرن، هرمان، بوتماير، ماكس، سكلر، **علم الأصول اللاهوتيّة**، سلسة الفكر المسيحي بين الأمس واليوم، ٢٠، الجزء الأوّل، منشورات المكتبة البولسيّة، طبعة أولى، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

(٤) مسقاوي، عمر، **نظام الوقف وأحكامه الشرعيّة والقانونيّة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٧٣-٧٥.

وتطلق كلمة وقف على العمل القانونيّ الّذي يؤدّي إلى منع التصرّف بمال ما. «وطالما أنّ المال الموقوف محبوس لصرف إيراده لغاية خير أو نفع عام فهو يخرج في بعض الوجوه عن دائرة التعامل فلا يجوز بيعه أو رهنه أو وهبه، ولا يجوز في الأصل إجراء أيّ حقّ عينيّ عليه، كما لا يجوز انتقاله بطريقة الإرث أو الوصيّة»(٥). «والأوقاف كلّها مُخصّصة بجهة خيريّة لأنّ غايتها التصدّق بمنفعة مال ما. ولكن تقسيمها إلى خيريّة وذريّة ومشتركة وارد في قانون ١٠ آذار ١٩٤٧. فقد عرّفت المادّة الأولى منه الوقف الخيريّ بأنّه الوقف الّذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء، والوقف الذريّ هو الّذي وقف على الواقف نفسه وذرّيته أو على من أراد نفعهم من الناس، ثمّ جعل مآله إلى جهات الخير. ويُدعى هذا الوقف أيضًا الوقف الأهليّ. وعرّفت المادّة الثانية منه الوقف المشترك بين الخيريّة والذريّة كما يأتي: الوقف قد يكون بعضه خيريًّا وبعضه ذريًّا إذا وقف الواقف وقفه على أن يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثمّ يصرف الباقي على المستقّين حسب شرط الواقف»(٦). وللوقف أربعة أركان وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة الدالة على الوقف.

لقد تناولت نصوص قانون الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة في الفصل الحادي عشر بعنوان «في أموال الكنيسة الزمنيّة»، وتحديدًا في الباب الثاني منه تحت عنوان «في الأوقاف»، من المادّة ٢٥٥ إلى ٢٨٤، ماهيّة الأوقاف وأنواعها ومعانيها، ثمّ كيفيّة إنشائها والحكم بصحّتها تجاه الواقف، وطرق إدارتها، وشروط استبدالها، وتحويلها.

أمّا مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، فقد تناولت الوقف ضمن عنوان «في أموال الكنيسة الزمنيّة»، وأدرجت موضوع هذه الأموال في (٤٨) ثمانية وأربعين قانونًا، من القانون ١٠٠٧ إلى القانون ١٠٥٤، وهي واردة ضمن الباب الثالث والعشرين. فالكنيسة «تحتاج إلى خيرات زمنيّة من أجل تحقيق أهدافها الخاصّة، ولاسيّما العبادة الإلهيّة، وأعمال الرسالة والمحبّة، والمعيشة اللائقة لخدّامها»(٧).

(٥) حريز، سليم، **الوقف دراسات وأبحاث**، دائرة منشورات الجامعة اللبنانيّة، بيروت ١٩٩٤، ص ٧.

(٦) حريز، سليم، **الوقف دراسات وأبحاث**، دائرة منشورات الجامعة اللبنانيّة، بيروت ١٩٩٤، ص ٢١- ٢٢.

(٧) **مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة**، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسيّة، جونيه، لبنان، نيسان ٢٠٠٥.

إنَّ الوقف هو ظاهرة من الظواهر التاريخيّة للبشريّة. وَهو يعبّر عن تماسك المجتمع ويُعَدّ شكلًا من أشكال الوحدة فيه والشعور المتبادل بين أبنائه. وهو «تعبير عن ضمير الأمّة في حرصها على عمل الخير»[٨] أيضًا. يتجلّى هذا العمل من خلال مشاركة الفرد بفعل الخير تلبيةً لحاجات الأفراد الأكثر احتياجًا إلى المساعدة في المجتمع. ولكن، لكي يؤدّي هذا العمل أهدافه، لا بدّ من أن يتغنّى بعنصرَي الاستمراريّة ودوام النفع منه.

٢- نورد ثلاثة نصوص تَضعنا أمام مسألة «الدين في اختبار المال» بموضوع الوقف.

(١) من رسالة البطريرك الماروني الياس الحويّك (١٩١٦)؛
(٢) ومن الإرشاد الرسولي «رجاء جديد للبنان» (١٩٩٧)؛
(٣) ومن المجمع البطريركيّ الماروني (٢٠٠٦).

٢-١) المرسوم البطريركيّ الموجّه من البطريرك الياس الحويّك إلى الإكليروس المارونيّ إبّان الحرب العالميّة الأولى.

أصدر البطريرك الياس الحويّك مرسومًا، بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩١٦، شدّد فيه الإكليروس على مساعدة المحتاجين الذين يلجأوون إلى الأديرة وأماكن العبادة طلبًا للمأوى وسدّ الحاجات الماديّة. وَطلب منهم أن يقدّموا له جردة بالمساعدات التي أدّوها. وَذكرَ البطريرك في مرسومه ما يأتي: «... نرغب إلى حضرتكم أن تقدّموا لنا بيانًا حاويًا، بالتقريب، عدد الفقراء الذين يتردّدون على ديركم، وكميّة المال الذي أنفقتموه في مساعدتهم، وما وزّعتم عليهم من أنواع المأكل وغيره، منذ ابتداء الأزمة إلى الآن». كما أنّه يدفعهم إلى بيع الممتلكات والاستدانة في سبيل تلبية حاجات الناس المعوزين. فيطلب منهم في مرسومه: «وهل بعتم أملاكًا، أو استدنتم أموالًا لهذه الغاية؟ وبأيّة فائدة استدنتموها؟ وهل شغّلتم البعض منهم؟ وكم كلّفكم هذا الشغل؟ وماذا أجريتم من أنواع الاقتصاد في ديركم، توفيرًا لإغاثة المساكين؟ وما هي الوسائل التي تتّخذونها للقيام بمساعدة المعوزين من هذه الأزمة إلى أن يحنّ علينا الله بالفرج. هذا وفيما إننا ننتظر جوابكم عمّا تقدّم، لا نزال نحرُّ فيكم بأن تتابعوا عملكم المقدّس

(٨) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، أيار ٢٠٠٣، ص ٦٩٧.

بمساعدة المساكين الذين وصلوا في بعض الأماكن إلى حالة تستدعي بذل النفس والنفيس في إغاثتهم قبل أن يدركهم الموت جوعًا...»[٩].

وهنا نسأل، هل أدَّت الكنيسة رسالتها في زمن الأزمة؟ بالفعل، اعتبرت الكنيسة أنّ قضيّتها هي الإنسان الفقير والمحتاج والمظلوم ولم تتوانَ عن مساعدته. ففي زمن البطريرك الياس الحويّك، باعت الكنيسة الأراضي وفتحت أبواب الأديرة للفقراء ووزّعت الطعام والمال. وَلم تترك أحدًا خائبًا. أمّا اليوم، وَنحن نعيش في زمن الأزمة، فَهل تؤدّي الكنيسة المارونيّة رسالتها؟

٢-٢) جاء في الإرشاد الرسوليّ «رجاء جديد للبنان»، أنّ الكنيسة تدرك «أنّ لها مكانًا مميّزًا في المجتمع، في سبيل تحرير الناس من كلّ ما يعوق نموّهم البشريّ والروحيّ». (المقطع رقم ١٠٠). وهي على يقينٍ بما يأتي: «يترتّب عليها أن تتنظّم لكي تقدّم مساعدات فعليّة وماديّة وروحيّة وأخلاقيّة لجميع الذين بهم حاجة إلى ذلك، مهتمّة بإدارة أملاكها إدارة صحيحة» (١٠٢).

يحثّ الإرشاد الرسوليّ الكنيسة المارونيّة على أن تقوم بخطوات وبأفعال من شأنها تحرير الناس من كل ما يعوق نموّهم الماديّ والروحيّ. ومن هذه الأفعال حسن إدارة الأوقاف واستثمارها، والتي من شأنها أن تؤدّي دورًا كبيرًا في مساعدة الناس اجتماعيًّا واقتصاديًّا، ممّا ينعكس على حياتهم الروحيّة. «إنّ مبدأ الأوقاف ونظامها القانونيّ وطريقة إدارتها واستثمارها يجب أن يُعاد درسها وتقويمها.... ومن الضروري أيضًا وضع تخطيط شامل للاحتياجات والاستخدام الصحيح للأوقاف..... ينبغي أن تُتابع وتُكثّف مختلف المشاريع الموجّهة لصالح الأسر الأكثر افتقارًا للوسائل الماليّة (الضروريّة) لتأمين العيش» (١٠٥). فهل قامت الكنيسة المارونيّة بما طلبه منها الإرشاد الرسوليّ؟

٢-٣) نتناول نصَّين من المجمع البطريركيّ المارونيّ: الأوّل في الشأن الاقتصادي، والثاني في الشأن الاجتماعي.

أ) في الشأن الاقتصادي، يوصي المجمع بتثبيت المسيحيّين في أرضهم وعدم بيعها وإيجاد فرص عمل للشباب من خلال تنمية الأرياف، فهو «يرى (المجمع) ضرورة العمل لكي تكون ممتلكات الكنيسة وقدراتها، في الميدان الاقتصادي والتربويّ، وسيلةً أساسيّةً لتأمين

(٩) الحتّوني، الأب أنطونيوس، **تاريخ دير سيّدة الحقلة**، ص ١١٨-١١٩.

استمراريّة تأصّل المسيحيين في تراب أجدادهم، ومساعدتهم على عدم تركهم حيازاتهم الزراعيّة في الأرياف، أو بيع عقاراتهم في المدن، فاللبنانيّون ينتظرون من الكنيسة أن تعود إلى سابق دورها، بالحفاظ على مقوّمات الحياة الريفيّة والعيش الكريم، في جبال لبنان، والإسهام عبر إيجاد فرص عمل في المدن كما في الريف، في النهضة الإنتاجيّة المنشودة»[١٠] من هنا تبرز أهميّة الأوقاف للمساهمة في إيجاد فرص عمل وتأمين مستوى معيشي لائق، خصوصًا في الأرياف. فهل ظلّت هذه التوصية حِبرًا على ورق، أمْ ساهمت الكنيسة المارونيّة، من خلال أوقافها، في الحدّ من هجرة الشباب وإيجاد فرص العمل وتنمية الأرياف؟

أمّا في الشأن الاجتماعي، فواجهت الكنيسة المارونيّة المشاكل التي نَتَجَت من الحرب اللبنانيّة التي أدّت إلى تهجير الشباب وتفشّي الانحرافات الأخلاقيّة. وقامت الكنيسة المارونيّة آنذاك ببعض المبادرات، كما ورد في نصوص المجمع، منها: «ماديًّا، وضعت أراضيها قيد الاستثمار، أو إنشاء تعاونيّات إنتاجيّة، أو إقامة مشاريع إسكانيّة. ومعنويًّا، فهي تحمل لواء الدفاع عن الإنسان الضعيف والفقير والإنسان التوّاق إلى الحريّة والتحرّر والحقيقة. وهي الصوت الصارخ والمدافع ضدّ كلّ ظلم واستبداد، والحامل لواء العدالة الاجتماعية ضدّ كلّ استغلال وإجحاف»[١١]. فهل كانت هذه المبادرات كافية لمواجهة الأزمة؟ والكنيسة المارونيّة اعترفت بذاتها أنّها قصَّرت في المجالَيْن الاجتماعيّ والاقتصاديّ بعد فترة الاستقلال: «إنّ نشاط أبناء الكنيسة، لم يوظّف، بعد الاستقلال، على نحوٍ مستمرّ ومتواصل، لدعم الوطن اللبنانيّ وترسيخ قواعده الاجتماعية والاقتصادية. كما لم تَقُم الكنيسة يومًا بإبراز هذا التراث الغنيّ وقيم العمل الجادّ والخلّاق. فالتطوّرات الاقتصادية الّتي حصلت، بعد الاستقلال، جعلت الكنيسة تهتمّ، على نحوٍ أساسيّ، بدورها التربويّ والأعمال الخيريّة الطابع، تاركةً قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الفتيّة والفاعليّات الاقتصادية المسيحيّة»[١٢].

يرتبط مصير الموارنة في لبنان بدور الكنيسة المارونيّة ومؤسّساتها التي يمكن أن تلبّي بعض حاجات الشباب، فتنمّي ثقتهم بذاتهم وبالكنيسة وبالوطن. وتُعَدُّ الكنيسة، بحكم

(١٠) المجمع البطريركي الماروني، الملف الثالث، النصّ الحادي والعشرون، **الكنيسة المارونيّة والقضايا الاقتصاديّة**، ص ٧٩٤- ٧٩٨.

(١١) المجمع البطريركيّ الماروني، الملف الثالث، النصّ العشرون، **الكنيسة والشأن الاجتماعيّ**، ص ٧٤٢.

(١٢) المجمع البطريركيّ الماروني ٢٠٠٣-٢٠٠٦، ص ٧٦٧.

التزامها الإنجيليّ، مدعوّة إلى أن تقف إلى جانب شعبها. كما تُعَدُّ خيرات الكنيسة وسائل لنشر الرسالة والعمل الاجتماعيّ. فهل تراعي الكنيسة المارونيّة، في استعمال أوقافها، البُعد الإنجيليّ الّذي يولي أهميّة للفقراء والمعوزين والمهمّشين في المجتمع، وخصوصًا الموارنة منهم؟ وإلى أي حدّ تعيش الكنيسة المارونيّة أمانتها والتزامها بتعاليم الإنجيل وَبعيشه يوميًّا؟ وهل أحسنت الكنيسة المارونيّة استعمال هذه الطاقة–الوسيلة، أي الوقف، خدمةً لأهدافها؟

نتساءل: هل مِن فجوة أم تطابق بين النصوص وبين الممارسة العمليّة، في حين تُنادي الكنيسة المارونيّة بالبُعد الاجتماعيّ لأوقافها؟

لطالما أدَّت الكنيسة المارونيّة دورًا في حياة أبنائها، على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ممّا أثمرَ تلاحمًا بينها وبين الرعيّة، وخصوصًا بينها وبين الفقراء والفلّاحين. وشاركتهم الأعمال الزراعيّة، فتنامى إنشاء الوقفيّات مع تكاثر الرهبانيّات، الأمر الذي أكّد على الدور المحوريّ للأرض، كما أنّه جعل مِن ممتلكات الكنيسة وقدراتها وسيلة لتجذّر المسيحيّ في أرضه، خصوصًا في المناطق الريفيّة[١٣]. فلمّا انتقلت البطريركيّة المارونيّة إلى كسروان والشوف وحتّى إلى جزّين بُغية رعاية انتشار الموارنة في لبنان كلّه، «كانت الأديرة واحات استيطانيّة تشدّ المزارعين الموارنة إليها. ونتيجة العمل اليدويّ، وعبر شراكة المغارسة، تمكّن الموارنة من تملّك الأرض بعرق جبينهم، فكانت ملكيّات صغيرة للفلّاحين ووقفيّات لأديرة الرهبان، رسّخت الموارنة في لبنان الحالي، وحتّى في ما أبعد من لبنان»[١٤].

ولكن، أمام الواقع المتردّي والمأساويّ، لا يجوز أن يقتصر عمل الكنيسة على إعلان المبادئ والقِيَم والفَضائل، إنّما يتوجّب عليها الانتقال من المبادئ العامّة إلى التحرّك والفعل والمبادرة بهدفِ إنقاذ الضعيف والفقير. وذلك، من خلال وضع حدّ للتسلّط والفساد. وَخلق فرص عمل بمساعدة المنظّمات الدوليّة والدول المهتمّة عن طريق استثمار الأوقاف بطرق عصريّة وحديثة. فإنّه توجد مساحات شاسعة من الأملاك الوقفيّة الزراعيّة وهي تُقدّر بنسبة ٢٥ في المئة من المساحة الزراعيّة الإجماليّة في لبنان. إنّ ربع المساحة الزراعيّة في لبنان يتمّ استثماره. وتحتلّ الطائفة المارونيّة المركز الأوّل من حيث حيازتها هذه الأراضي وبنسب مختلفة [١٥].

(١٣) سعد، أنطوان، **في أزمنة الرجاء**، مقاربات مجمعيّة وكنسيّة، منشورات جامعة الحكمة، ٢٠١٢، ص ٢١٩.

(١٤) المجمع البطريركيّ الماروني، **النصوص والتوصيات**، بكركي، ٢٠٠٦، ص ٧٣٨.

(١٥) Khalife Issam, *Les waqfs chrétiens au Liban : situation actuelle et aspiration à la reforme, publié dans Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs*, sous la direction de Sabine Mohasseb Saliba, Geuthner, p. 301.

خاتمة

يرتبط مِعيار اهتمام الناس بأمور الدين بطبيعة العلاقة التي تربطهم بالكنيسة. فالكنيسة بالنسبة إليهم هي النموذج والمِثال الذي يُحتذى به. وإذا كانت أفعال الإكليروس وفق تعاليم الإنجيل، أغدق المؤمنون على الكنيسةِ الخيرات وتعاونوا معها ووثقوا بها. فهل يُشير إلينا الواقع بتلاصق بين الكنيسة وأبنائها، أم يُظهر لنا هوّة بينهما؟ وَيبقى السؤال الأهمّ الذي يُطرح حول إمكانيّة تحقيق الخير المُشترك وكيفيّة تحقيقهِ من خلال أموال الكنيسة الزمنيّة أي الأوقاف. ألا يُعَدّ الوقف المؤسّسة الّتي تنتمي إلى المجتمع المَدنيّ والروحيّ، القادرة على القيام بهذه المُهمّة؟

يهدُف الوقف بالدرجة الأولى إلى المساهمة في تنمية المجتمع. ولا يتحقّق هذا الهدف إلاّ من خلال إيرادات وقفيّة تنتج من استثمار أمواله. وهنا، تبرز المشكلة التي تواجهها إدارة الوقف. وفي رأينا، لا تزال طموحات هذه الإدارة دون المستوى المطلوب لتحقيق أهداف الوقف المرجوّة. فلا بدّ من تجديد الإطار المؤسّسيّ والإداريّ وتغييره عن طريق اعتماد قواعد الكفاءة والاختصاص ووضع خطط عصريّة، ومتطوّرة لتحريك عجلته، وبالتالي تحقيق التنمية المرجوّة.

فالكنيسة، بحكم هويّتها ورسالتها، مدعوّة، وبجرأة، إلى تحقيق الخير والنموّ والسلام، وإلّا تكون قد تخلّت عن جزء أساسيّ من رسالتها، وهو القيام بأعمال الرحمة والعدل والتحرّر والتنمية وتأصّل المسيحيّ في أرضه.

أختم مقالي باقتباس، عن صفحة الفايسبوك (Facebook)، للأب الدكتور إدغار الهيبي، مدير كليّة العلوم الدينيّة في جامعة القديس يوسف في بيروت، تاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٩: «... لقد حان وقت استثمار الطاقات البشريّة والماديّة، لاسيّما الأوقاف ومقدّراتها، في خدمة الفقير، وما أكثرهم هذه الأيام!»

مصادر ومراجع

- **الإرشاد الرسوليّ، رجاء جديد للبنان**، البابا يوحنا بولس الثاني، ١٩٩٧.
- **مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة**، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسيّة، جونيه، لبنان، نيسان ٢٠٠٥.
- المجمع الفاتيكاني الثاني، **وثيقة فرح ورجاء: الكنيسة في عالم اليوم**.

- المجمع البطريركي المارونيّ، **النصوص والتوصيات**، الملف الثالث، النصّ الحادي والعشرون، الكنيسة المارونيّة والقضايا الإقتصاديّة والإجتماعيّة، بكركي، ٢٠٠٦.
- محفوظات المكتبة البطريركيّة في بكركي، **أوراق البطريرك الياس الحويّك**: رسالة من الخوري يوحنّا ديب إلى البطريرك الياس الحويّك، تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩١٦.
- بسترس كيرلّس، سليم، **المسيحيّة في عقائدها**، سلسلة الفكر المسيحيّ بين الأمس واليوم، ١٨، نَشَرَه مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، منشورات المكتبة البولسيّة، جونيه، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٨.
- بندكتوس السادس عشر، **الرسالة العامّة «المحبّة في الحقيقة»**، حاضرة الفاتيكان، ٢٠٠٩.
- الحتّوني، الأب أنطونيوس، تاريخ دير سيّدة الحقلة.
- حريز، سليم، **الوقف دراسات وأبحاث**، دائرة منشورات الجامعة اللبنانيّة، بيروت ١٩٩٤.
- **دراسات الوحدة العربيّة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**، الطبعة الأولى، بيروت، أيار ٢٠٠٣.
- سعد، أنطوان، **في أزمنة الرجاء، مقاربات مجمعيّة وكنسيّة**، منشورات جامعة الحكمة، ٢٠١٢.
- ضو، الأب بطرس، **تاريخ الموارنة الدينيّ والسياسيّ والحضاريّ**، VII، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، إنجيل ربولا وصوره، المطبعة البولسيّة، جونيه، لبنان.
- فالتر، كرن، هرمان، بوتماير، ماكس، سكلر، **علم الأصول اللاهوتيّة**، سلسة الفكر المسيحي بين الأمس واليوم، ٢٠، الجزء الأوّل، منشورات المكتبة البولسيّة، طبعة أولى، ٢٠٠٠.
- مسقاوي، عمر، **نظام الوقف وأحكامه الشرعيّة والقانونيّة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربيّ**، بحوث ومناقشات الندوة الفكريّة التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربيّة والأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، أيار ٢٠٠٣.
- يوحنا بولس الثاني، **الإرشاد الرسوليّ بعد السينودس «العلمانيّون المؤمنون بالمسيح»**، الرقم ٥ و٤٢: أعمال الكرسيّ الرسوليّ، (AA) ٨١، ١٩٨٩؛ راجع: المجمع الفاتيكانيّ الثاني، الدستور العقائديّ «الكنيسة»، الرقم ٣١.

- Khalife Issam, *les waqfs chrétiens au Liban : situation actuelle et aspiration à la réforme*, publié dans *Les Fondations Pieuses Waqfs chez les chrétiens et les juifs, du moyen âge à nos jours*, sous la direction de Mohasseb Saliba Sabine, Geuthner, 2016.
- Mohasseb Saliba, Sabine, 2008, *Les monastères maronites doubles du Liban. Entre Rome et l'Empire ottoman, XVIIe-XIXe siècles*, Paris, Geuthner et Kaslik, Presses de l'Université Saint-Esprit de Kaslik.